أوراق الحوار الوطني

مشروع

قانون الأحزاب

مع المذكرة الايضاحية

نحو حياة حزبية للجمهورية الجديدة

تم تقديمه الي جلسات لجنة الأحزاب بالحوار الوطني

٢٠٢٣

محمود ابراهيم
المحامي والخبير في شئون الأحزاب.
للمزيد من المعلومات يرجي زيارة موقع
www.mahmoudm.net

مشروع قانون تم تقديمه في جلسات الحوار الوطني عام ٢٠٢٣ –بواسطة محمود إبراهيم – المحامي والخبير في الأحزاب.
للمزيد من المعلومات يرجي زيارة موقع
www.mahmoudm.net

مقدمة

الاحزاب السياسية ضرورة في سبيل تطوير واستقرار أي دولة، فهي أحد الأدوات الحيوية التي تكفل المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن إرادة الشعب، مما يشكل أساس سلطة الحكومة وشرعيتها، ويستند هذا الحق في الأساس الي مبادي دستورية وحقوقية مستقرة، أدي ما مرت به مصر خلال السنوات الماضية من إرهاب ومحاولات تقويض الدولة الي صعوبة في ممارسة هذه الحقوق بل والتضييق عليها أحيانا بالإضافة الي صعوبة تطورها ومؤامتها للحياة السياسية والمستقبل.

في هذا السياق والإطار يأتي طرح مشروع القانون لتنظيم الحياة الحزبية في مصر لأحزاب الجديدة

المعلومات الأساسية عن القانون الحالي للأحزاب

القانون	عدد مواد القانون	عدد الأبواب
قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧	٣٣	ثلاثة أبواب الباب الأول: الأحزاب السياسية (٢١) مادة. الباب الثاني: العقوبات (٦) مواد. الباب الثالث: أحكام عامة وانتقالية (٦) مواد.

التعديلات التي أدخلت على القانون الحالي

نوع ورقم التعديل	المواد التى تم تعديلها	تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية
قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩	يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤، ٦، ٨، ٩"فقرة أولي"، ١٧، ١٨)	العدد ٢١ مكرر (أ) ٣٠ مايو سنة ١٩٧٩
قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠	البند (١) من الفقرة (أولا) مادة ٤ المادة (٧) الفقرتين الاولي والثانية من مادة ٨ الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ المادة ١٦ الفقرة الاولى من المادة ٢١	١٣ - ٠٧ - ١٩٨٠
قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١	المادة (٨)	٣٠ - ٠٤ - ١٩٨١
قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١	الفقرتين الأولى والثانية من كل من المادتين ٢٢ و٢٣	٣ – ٩ - ١٩٨١
قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢	الفقرة الثانية – مادة ٩ المادة ٢٦	العدد ٥١ (تابع) ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٢
قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥	المادة ٤ والبند أولاً من المادة ٥، وصدر المادة ٦ والبند (٢) منها، والمواد ٧، ٨، ٩، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨	العدد ٣٧ تابع (ط) ٠٧ - ٠٧ - ٢٠٠٥
قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨	المادة (١٧)	العدد ٢٥ مكرر (ب) ٢٢-٦-٢٠٠٨
مرسوم المجلس العسكري بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١	يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤، ٦ بند "١"، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٧)	العدد ١٢ مكرر (أ) ٢٨ مارس سنة ٢٠١١

الأسس الدستورية والقانونية والحقوقية التي يستند اليها مشروع القانون الجديد للأحزاب

قانون الأحزاب السياسية هو من القوانين المكملة للدستور وفقا للمادة (١٢١) من الدستور، وهو ما يوضح أهمية هذا القانون فوفقا **للمادة (٧٤) من الدستور "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي"**، وهو حق منصوص عليه في الدستور يستند الي المادة ٤ حيث تنص ان "**للسيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها...الخ "**، وممارسة السيادة الشعبية يتطلب القدرة الحرة على تجميع الارادات الفردية ذلك أن الفرد منفردا لا يكون له أي نفوذ حقيقي في الشئون العامة، فحرية التنظيم وحرية الرأي والتعبير هما الأساس في تكوين العقيدة السياسية التي يجئ مثل هذا القانون لتنظيم الحق، وهو الحق الذي نصت عليها كذلك "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان" في باب حرية التنظيم.

كما نصت المادة الخامسة من الدستور **"يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة. الخ"** وهو ما يعكس اعتراف الدستور بالتعددية السياسية مع الحزبية.

ان الديمقراطية ليست نصوص مكتوبة ولكنها ممارسة عملية يومية بل هي لا تمارس كهدف في حد ذاتها ولا تمارس في الفراغ بل هي وسيلة حتى تحدد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يفاضل بينها وبالتالي فالهدف من حرية التنظيم وحرية تأسيس الأحزاب هو في الأساس التأسيس لحكم رشيد يراعي المصلحة الوطنية ويحفظ الامن القومي وينوع الخيارات الحقيقية امام المواطن.

ووفقا لما جاء في المذكرة الإيضاحية الاولي لهذا القانون عام ١٩٧٧ فأن الوحدة الوطنية "**حشد كل الطاقات في مجرى واحد نحو هدف واحد فإنها يجب أن تقف على أرضية مشتركة من المصالح القومية التي لا نزاع فيها فهناك مصالح موحدة ذات وزن قومي شامل ولا**

خلاف عليها بين مختلف قوى التحالف.... ومع ذلك فمن الخطأ أن يظن تحقيق الوحدة الوطنية يعنى توحيد كافة الآراء والاتجاهات أو أن هذه الوحدة الوطنية تضيق بالنقاش واختلاف الرأي."

وإذا كان ما جاء في هذه المذكرة الايضاحية كأساس لموضوع الوحدة الوطنية هو تحرير الأرض من الاحتلال فان هذه المرحلة من التطور والعمل الوطني **تتطلب وحدة وطنية حول أهداف مختلفة**، أولها مواجهة الإرهاب ومحاولات هدم استقرار الدولة وتقويضها، كما ان استقلال الوطن وعدم التدخل في شئونه الداخلية هو واحد من أهداف الوحدة الوطنية التي لا يجب الخلاف عليها.

الأحزاب في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان

د. الحق في تكوين الأحزاب السياسية

- **نقاط القوة والفرص**

1 - قيام النظام السياسي على أساس من التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، وحق
2 - المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية بالإخطار.
3 - عدم جواز حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي.
4 - عدم جواز ممارسة الأحزاب السياسية لنشاط معاد للديمقراطية.
5 - تأكيد الطابع المدني للأحزاب من خلال حظر قيام أحزاب سياسية على أساس ديني.

- **التحديات**

1 - ضعف الموارد البشرية والتمويل لدى الغالبية العظمى من الأحزاب السياسية.
2 - ضعف التواجد المجتمعي للأحزاب السياسية.

- **النتائج المستهدفة**

1 - بناء قدرات ومهارات القيادة والتنظيم أعضاء وكوادر الأحزاب السياسية في مجال الانتخابات.
2 - تعزيز البيئة الثقافية والاجتماعية الداعمة ألنشطة الأحزاب السياسية.

أهداف مشروع القانون المقترح

جاء قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ استجابة لمرحلة سياسية مختلفة فد كان استجابة لانفتاح سياسي في مرحلة جديدة بعد اتحاد قوي الشعب العامل في ثورة ١٩٥٢ لتحرير القرار المصري وهو ما تطلب وحدة التنظيم في ذلك الوقت والذي بدأ بهيئة التحرير ثم الاتحاد الاشتراكي بهياكله ثم الحرب والوحدة حولها كهدف ومن بعدها علمية السلام ومعها مرحلة التعددية السياسية المقيدة، واستمر الوضع على ما هو عليه باستثناء حصول بعض الأحزاب على مقاعد سواء بالضغط او الاتفاق علي مع الحزب الحاكم في ذلك الوقت.

وبعد ثورة يناير ٢٠١١ أصدر المجلس العسكري التغيير الوحيد على قانون الأحزاب بالانتقال من الموافقة الي الاخطار لتأسيس الأحزاب وكذلك سحب تمويل الدولة للأحزاب.

الا ان مصر الان تمر بمرحلة من التأسيس للجمهورية الجديدة وهو ما انعكس في العملية السياسية والتي أطلقها الرئيس عبد الفتاح السيسي عبر دعوته للحوار الوطني.

ونري كمبدأ ان الدولة لا يجب ان تقف على الحياد في العملية السياسية فالأحزاب بضعف امكانيتها وضعف البني السياسية تحتاج الي دعم من الدولة وليس الدعم المالي فقط ولكن الدعم بالتأسيس لبنية أساسية للحياة السياسية تتواكب مع الجمهورية الجديدة بحيث يصبح الحوار السياسي قائم على معلومات صحيحة ونقاشات تدير اختلاف حقيقي يأخذ المجتمع الي الامام وهو النقطة التي يشير اليها الرئيس السيسي مؤخراً عدة مرات.

إدارة عملية الانتقال السياسي وتمثيل المصالح

الانتقال من حالة كان هناك حزب حاكم الي أحزاب متساوية لا يتقدم فيها حزب على حزب هي مرحلة فارقة تحتاج الي تنظيم تشريعي مختلف.

الأحزاب في الأساس وسيط بين الدولة والناس وهو وسيط تفاوضي في الأساس فالدولة تستطيع الان تعرف توجهات الناس وآرائهم بسهولة ولكن يبقي ان الأحزاب هي المكان الذي يتم فيه صياغة المصالح المختلفة والتعبير عنها.

كذلك فأن الانتقال من كون الانتخابات والعمل الحزبي عمل نخبوي بل وأحيانا فردي الي عمل شعبي مسئول يتواصل مع الجمهور دون اثارة او تحريض بل بتمثيل اجتماعي ملائم عن المصالح والتفاوض حول السياسات والبرامج.

وبغض النظر عن الأسباب فأن الصورة السلبية للأحزاب في النظام تطغي على الصورة الإيجابية، وبالتالي فنضال الأحزاب مزدوج في بناء الثقة مع الجمهور بالإضافة الي تمثيل المجتمع بطريقة تعبر عن مصالحه وطموحه للأفضل.

كما ان **الأحزاب هي المنوط بها تخفيف حدة الصراعات المجتمعية** بحيث يجد كل من يرغب مكان له وسطها ولا يضطر في العمل غير المنظم او غير القانوني والانخراط في اشكال اخري من التنظيمات تجعل المشهد فوضوي.

ويمكن تلخيص التحديات التي تواجه الأحزاب في الاتي:

- تحدي التمويل
- تحدي الديمقراطية الداخلية وحل النزاعات
- تحدي ظهور كيانات غير حزبية
- تحدي جدية التأسيس والاستمرار

الحقوق والحريات كأساس للقانون

ان حرية التنظيم ليست هدف في حد ذاته ولكنها وسيلة لتجميع المصالح المشتركة والمتقاربة والأهم التفاوض بشأنها وتعبئة المواطنين حولها وصياغة السياسات العامة وتربية الكوادر السياسية على العمل العام والسياسي وتحقيق المصالح العامة وهو عمل مستمر غير مرتبط فقط بالانتخابات بل هو جزء من الحياة العامة والمجال العام.

الأصل بين الأحزاب هو المنافسة حول التعبير الأفضل عن المصالح المختلفة والتعاون هو الاستثناء إذا تقاربت المصالح الا ان هذه المنافسة محكومة بعدة ضوابط:

- ان تكون على أرضية وطنية وان تضع تفرقة بخط واضح بين ما هو وطني لا يجوز الاختلاف عليه وبين ما هو سياسي يمكن الاختلاف عليه، فالوطن وتهديد استقراره ووجوده أكبر من الأحزاب.
- الأصل هو الاخطار في التأسيس مع اقتراح من الحزب بتقليل العدد الي ٣٠٠٠ (ثلاثة الاف) توكيل مع الإبقاء على رقم ال١٠ محافظات وحتى نضمن عدم التكتل القبلي او الحدودي.
- ان تكون هذه الممارسة حرة ومستقلة فلا يجب ان تخضع الممارسة الحزبية لأي قيود تعيق او توجه عملها غير ما تراه في إطار المصلحة الوطنية.
- كما انا الثقافة والممارسة تتغير ببطء مع الوقت ومع استقرار فان تعريفات مثل المصلحة الوطنية والاستقرار تترسخ حتى خلال المنافسة والاختلاف عليها.
- ان عدم نجاح الحزب في خلال ثلاث دورات انتخابية أي ١٠ سنوات يحوله تلقائيا الي لجنة من لجان العمل السياسي المقترحة فهناك لم تترشح علي الاطلاق في أي انتخابات منذ تأسيسها، ويقصد بالنجاح هنا ان يحصل علي مقعد في حزب الشيوخ او النواب او ١٠ مقاعد في المحليات.

تنظيم عمل التنظيمات غير الحزبية (لجان العمل السياسي):

الأحزاب ليست هي الوسيلة الوحيدة فالكيانات الغير الحزبية والتحالفات العابرة للحزبية أصبحت واقع لا يمكن تجاوزه وواحدة من الإشكاليات الكبيرة التي يثيرها العمل الحزبي والسياسي هو زيادة عدد الأحزاب وبالبحث في ذلك الامر فأن واحد من اهم أسباب هو عدم وجود اشكال اخري من التنظيمات السياسية فرغم نص الدستور في المادة الخامسة **"يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة. الخ"** وهو ما استدعي الاطلاع على بعض تجارب الدول الأخرى والاستناد الي حرية التنظيم كأساس لتلك الرؤية.

كما ان زيادة عدد الأحزاب لا يجب ان يكون سبب في قمعها او منعها بل تشجيعها على الاندماج والتحالف الذي يؤدي في النهاية الي الاندماج مع نضوج التجربة والممارسة واستقرارها، وفي هذا الصدد جاءت مواد القانون التي تنظم التحالفات الحزبية والسياسية والانتخابية التي تقوم بين الأحزاب.

الانفتاح على العالم ومواكبة العصر واستحداث نظم تكنولوجية

خلال السنوات القليلة الماضية تطورت وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي وأصبح الاتصال الحزبي الداخلي او حتى مع الجماهير له اشكال مختلفة ليست كما كانت طوال المائتي عام السابقين كم ان الاستقطاب الأيديولوجي والسياسي بفعل وسائل تواصل الاجتماعي أصبح أقوى ويؤثر في المجتمعات والمؤسسات والتنظيمات السياسية بشكل عميق يحتاج الي تعامل مرن معه يجمع بين الحفاظ على المؤسسات الدستورية والقانونية قوتها وفاعليتها وفي نفس الوقت يستوعب قوي التغيير الصاعدة الغير منظمة.

كما ان مفوضية شئون الأحزاب يجب ان يكون لها موقع على الانترنت ويكون منصوص عليه في القانون ويجب ان يحتوي على القرارات والمعلومات المختلفة وان تستطيع الأحزاب الوصول اليه والتفاعل معه.

والأحزاب كذلك يجب ان يكون لها مواقع على شبكة الانترنت بل وان أغلبها لها تواجد على وسائل التواصل الاجتماعي وهو ما يحتاج الي حماية وتنظيم لهذا التواجد.

كما انا جزء هام من الانفتاح على العالم هو الاطلاع والاستفادة من التجارب الدول الأخرى والديمقراطيات الناشئة مع مراعاة مشددة للخط الفاصل بين التعاون والاطلاع والتعلم وبين التدخل والاملاء واثارة الفوضى وهو ما حاولت مواد مشروع القانون ان توضح الفرق بينه.

توفير تمويل حزبي مستدام واستقرار مالي:

تمويل الأحزاب السياسية هي مجموعة المبادئ التي تحكم دخل وإنفاق الأحزاب السياسية، وحيث انه لا توجد أي سوابق في هذا الموضوع في مصر او في العالم العربي بل الموجود نصوص بعيدة عن الواقع الحقيقي ولا تحل مشكلة الأحزاب في مصر ولا تواجه الواقع وتحدياته بل عند الحديث عنه يتم اختزاله في ان القانون لا يستطيع مواجهة الواقع وتعقيداته، وهو حجة يتستر ورائها المستفيدين من الوضع الحالي الذي هو أكثر فوضي من أي وقت مضي.

وتثير مسألة تمويل العمل السياسي الحزبي دائما مخاوف من سيطرة المصالح الاقتصادية بعينها علي الأحزاب ولكن هذه المسألة لها عدة اعتبارات:

- الأصل هو حق المصالح الاقتصادية المشروعة في التعبير عن نفسها وبالتالي الحرمان من التعبير عن المصالح يتنافى مع حرية التنظيم والتعبير السياسي المنصوص عليه دستورياً.
- مع زيادة العدد الكبير في الأحزاب فأن أي مصالح مالية واقتصادية تستطيع الانضواء في داخل أي حزب وان يكون معبر عنها ولا تحتاج الي كل هذا التخوف الذي كان وليد حقبة اشتراكية جاءت بعد

وعلي هذا الأساس فأن الرؤية اتبعت القواعد المعمول بيها في اغلب دول العالم التي خاضت غمار مواجهة المال السياسي الغير المنظم وتبدو كثير من الحلول على النحو التالي:

تقديم دعم من الدولة للأحزاب (التمويل العام)

وهو يشمل الدعم المالي المباشر للأحزاب او **الدعم الغير مباشر عبر إعطائها مساحات في الاعلام الحكومي والاعفاءات أو التخفيضات الضريبية** التي يحصل عليها الحزب نفسه او الافراد الأعضاء فيه في حال تبرعهم، والمقترح هنا:

- عودة تمويل الدولة للأحزاب بواقع ١٠٠ الف جنيه لكل نائب حزبي في البرلمان وبحد أقصي ٢ مليون جنيه سنويا لاي حزب له تمثيل برلماني ١٠٠الف جنيه سنوياً لأي حزب غير ممثل برلمانيا وهي تفرقة منطقية فالأحزاب الممثلة برلمانيا عليها عبء خدمة النواب ودوائرهم وطلباتهم.
- عدم وضع أي سقف للتبرعات الحزبية فمن حق من يملك المال ان يعبر عن مصالحه من خلال حزب لا غضاضة في ذلك ولكن الفساد يأتي من عدم الإعلان عن الدعم او انفاقه بدون رقابة تحت مسمي (الاستقلالية) مع اهدار كامل لمبدأ (الشفافية)، إذا لا مانع من فتح سقف تبرع الأشخاص للأحزاب مع تشديد العقوبة بالحبس والحرمان من مباشرة الحقوق السياسية في حال اثبات التلاعب بأموال الحزب.
- ان يقدم الحزب بشكل ربع سنوي الي اللجنة المحاسبية في مفوضية شئون الأحزاب بيان بما حصل عليه من تبرعات واسماء المتبرعين ويجوز لاي وفرض غرامة في حالة التأخر في الإفصاح.
- يكون أي تبرع من شخص طبيعي معفي من الضرائب في حدود ١٠٪ من دخله اسوة بقانون الجمعيات سواء للأشخاص الطبيعية اما الأشخاص الاعتبارية فأن التبرع فيما لا يجاوز ١٠٠ الف جنيه يعفي من الضرائب وهو ما يشجع الشفافية فإدراج التبرعات في الاقرارات الضريبية للممولين يساعد في تتبع المال وعدم استغلال المال بشكل سيء سياسيا او اقتصادياً او في صورة رشاوي مستترة، ويساعد كذلك الجمهور في معرفة من يقف وراء كل حزب ومن يمول من وهو أمر يثري النقاش العام ويشجع الناس على تنظيم مصالحهم في النور.

السماح للأشخاص الاعتبارية بتمويل الأحزاب:

يجب السماح للأشخاص الاعتبارية بتمويل الأحزاب فهو يوسع قاعدة المستفيدين من الجمهور كما ان الأشخاص الطبيعية تدفع ضرائب ولها مصالح مشروعة من الاحسن والأفضل تنظيمها للتعبير عنها بدل من ان يصبح التعبير عنها عبر الرشاوي للمسئولين التنفيذيين او حتى

التشريعيين، فالسماح للشركات والأشخاص الاعتبارية بالتعبير عن مصالحها في جوهره ونظرته البعيدة مواجهة للفساد ودعم للشفافية في المجال العام، كما انه يقوي قاعدة الأحزاب السياسية وتمثيلها للمصالح.

انشاء لجنة التمويل الحزبي كلجنة فرعية لمفوضية شئون الأحزاب:

حيث نص مشروع القانون على تشكيل لجان فرعية متخصصة من ضمنها لجنة تمويل العمل الحزبي والهدف منها هو حوكمة العمل الحزبي ماليا فهو من محددات الامن القومي المصري بحيث لا يكون العمل السياسي وسيلة لتهديده او الالتفاف للكسب غير المشروع ونص علي ان يكون من بين أعضاء اللجنة ممثل لهيئة الرقابة المالية بخصوص ان الأحزاب ستتلقى تبرعات من الشركات وكذلك ممثل من البنك المركزي حيث ان المعاملات المالية يجب ان تمر عبر تنظيم البنك المركزي.

الأسس التي قام عليها مشروع القانون المقترح

تأسيس الأحزاب بالإخطار: (المادة ٩)

وهو التطبيق المباشر لحرية التنظيم وان يكون التجمع السلمي المنصوص عليها في الدستور، ولا يعني وجود شروط مثل العدد – ٣٠٠٠ عضو- موزع توزيع جغرافي معين -٣٠٠ على الأقل من ١٠ محافظات- ان يكون ذلك **قيداً علي الحرية** بل هو ضمانة للجدية ولأن يكون الحزب ليس على أساس طائفي او قبلي او جهوي وهو عدد نري انه مناسب جداً وخصوصا انه الشرط الوحيد لتأسيس الحزب.

ولكن التحفظ على ما ورد بالمادة الثامنة من ضرورة نشر أسماء ال٣٠٠٠ عضو في صحفيتين يوميتين واسعتي الانتشار وهو امر لا يستوي فمجرد وجود أسماء اشخاص رباعي في صحيفة لا يعني شيء وهو اجراء شكلي ولكن الاوقع ان يتم ذلك عبر موقع مفوضية شئون الأحزاب مع التنويه على ذلك في صفحتها الأساسية ويمكن نشر اعلان مصغر في الصحف كذلك عن ان ملخص طلب التأسيس ووجود الأسماء على الموقع.

ومع ذلك ان الحرية في التكوين لا تعني فقط التأسيس، فليس الغرض فقط هو التأسيس ولكن تظل الأحزاب حرة في الاستمرار وكذلك في كيفية ممارسة دورها وهنا تشمل الحرية هي عدم ربط او تقييد استمرار الحزب بعدد العضويات التي يحصل عليها، فهذا شرط استمرار رغم انه يعتبر ضمانة جدية الا انه قد يكون ضد الحرية وهو ما يرتبط بالتعديل الاخر في المادة فقد اشترط تعديل الحزب ان يحصل أي حزب على مقعد في أي من مجلسي الشيوخ أو خلال فصليين تشرعين كاملين او ١٠ مقاعد في انتخابات المحليات، وان لم يحصل على هذه النسبة فيتحول الي لجنة للعمل السياسي بقوة القانون.

مفوضية شئون الأحزاب: (المادة ٤)

وهنا يمكن طرح فكرتين جديرتين بالنقاش

الاولي: الحفاظ على حيادها واستقلالها وفي نفس الوقت توسعة صلاحيتها عبر السماح لها بأنشاء مكاتب في المحافظات وان تشرف على تسجيل العضويات الحزبية والاشتراكات وتحصيلها بانتظام بحيث يكون هناك شفافية في الإعلان عن وضع كل حزب من حيث عدد العضوية الحقيقية وان تضمن المفوضية معرفة المصدر الأول وتنظيم الانتخابات الداخلية في الأحزاب بحيث يمكن لاي حزب ان يدعو المفوضية الي تعيين لجنة مشرفة على الانتخابات.

الثانية: ان يتم ضم مفوضية شئون الأحزاب الي الهيئة الوطنية للانتخابات وان تتولي الهيئة الوطنية للانتخابات الاشراف على الأحزاب كذلك فهما عمليتين متقاربتين وتدخلان في صلب نظام الحكم والنظام السياسي. وفي حالة التأكد من عدم دستورية الطرح بأن يدرج ضمن أي تعديلات دستورية مستقبلية لتوفير الجهد والمال.

حرية اصدار الصحف: المادة (١٢)

وهو يضيف كمبدأ حرية انشاء مواقع الانترنت في الأحزاب التي تعبر عتها.

التمويل الحزبي: (المادة ١٥)

وقد اتخذ مشروع القانون منحي توسعي يعتمد على التوسع في قواعد التمويل المباشرة والغير مباشرة مع التوسع كذلك في الرقابة على المال السياسي فتقول القاعدة الفقهية الشرعية "تيسير الحلال هو أقصر الطرق للقضاء على الحرام"

المواد المستحدثة:

استحداث لجان العمل السياسي: (المادة ٢١ -٢٢)

وهو مقترح لتنظيم العمل السياسي الغير الحزبي ويشمل أي تجمعات مثل الأندية السياسية او أي اشخاص تجمعهم هدف سياسي مثل الرغبة في توجيه سياسة معينة او الاقناع بفكرة معينة وهو توسع في مفهوم حرية التنظيم وتسري قواعد التأسيس مثل الأحزاب مع ضرورة موافقة مفوضية شئون الأحزاب وليس التأسيس بالإخطار كأصل مثل الأحزاب مع تجديد الترخيص كل سنتين وهي فترة جيدة لتقييم تجربة اللجان.

تنظيم وتشجيع العمل الحزبي الجماعي: المادة (٢٣)

وهو مقترح ينظم العمل الحزبي الجماعي التعاوني سواء في تحالفات او تنسيقيات او لجان مشتركة او حركات ويجعل لها شخصية اعتبارية ضمن استيعاب القوي الغير الحزبية في العمل الحزبي الجماعي مع التخفيف في شروط التسجيل وهو في نفس السياق تطبيق لمبدأ حرية التنظيم.

الموضوعات المطروحة للنقاش

تبدأ المناقشات حول فلسفة القانون وتطبيقه هذه الفلسفة في المواد، وبالتالي اذا كان هناك خلاف حول الفلسفة فهو خلاف جوهري
اما الاتفاق علي الفلسفة مع الاختلاف في شروط او ضوابط التطبيق هو ما يمكن النقاش حوله وعلي الأساس تأتي المقترحات كالاتي:

- التوسع في عمل مفوضية شئون الأحزاب بحيث يكون عملها شامل علي:
  - المواكبة التكنولوجية بحيث يقدم موقع متطور للمفوضية وتقديم الدعم الفني والتقني والسياسي كذلك للأحزاب في التدريب وقيادة الكوادر وهو من ضمن الدور التأسيس للدولة.
  - مراقبة التبرعات المالية التي تأتي للأحزاب وضمان الإعلان عنها.
- لجان العمل السياسي كألية لتوسيع قاعدة المشاركة.
- ان يكون من المسموح للأحزاب تلقي التبرعات من الأشخاص الاعتبارية وهو يوسع قاعدة المشاركة، فالشركات تدفع ضرائب ومن حقها تمثيل عادل لمصالحها والتعبير عنها ولكن بشرط واحد هو الشفافية في الإفصاح والتشدد في معاقبة المخالفة.
- ان يكون للأحزاب اصدار الصحف وانشاء المواقع الالكترونية

ان يحصل الحزب على مقعد في أي من مجلسي الشيوخ أو خلال فصليين تشرعين كاملين او ١٠ مقاعد في انتخابات المحليات، وان لم يحصل على هذه النسبة فيتحول الي لجنة للعمل السياسي بقوة القانون.

الفلسفة التي تقوم عليها بعض مواد القانون

(مادة ١)
للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولجان العمل السياسي واللجان المشتركة بين الأحزاب ولكل مصري الحق فى الانتماء لأي حزب سياسي او لجنة عمل سياسي او كلاهما وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.
فلسفة المادة
• توسيع قاعدة التنظيمات السياسية وتقنين وضع الاعمال التنسيقية والتحالفات الانتخابية. • حرية المصريين في الانضمام الي الأحزاب ولجان العمل السياسي كأصل

(مادة ٢)
يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم. ويقصد بلجان العمل السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية وتدير نقاشات وحملات توعية او تحقيق هدف غير انتخابي يتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة دون الترشح للانتخابات.
فلسفة المادة
• تعريف الحزب السياسي وتفرقته عن تعريف لجنة العمل السياسي • تقوم هذه المادة على مبدأ حرية التنظيم وأن الأحزاب ليست الشكل الوحيد للتنظيم السياسي.

(مادة ٣)

تسهم الأحزاب السياسية ولجان العمل السياسي التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن ومحاربة الإرهاب والتطرف وعلى أساس الوحدة الوطنية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً.

فلسفة المادة

- **ان يكون محاربة الإرهاب والتطرف من الأسس التي تقوم عليها الأحزاب.**

(مادة ٤)

تشكل مفوضية لشئون الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيسًا، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص.

ويكون لها شخصية الاعتبارية ويكون لها موازنة تدرج الموازنة العامة، تتضمن موازنتها موازنة تمويل الدولة للأحزاب والمبالغ المحصلة من الأنشطة التي تتطلب موافقة المفوضية وتخضع في مراجعة حسابتها الختامية لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتختص المفوضية:

1 - بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لأحكام هذا القانون.

2 - تطبيق احكام هذا القانون وإصدار اللوائح الخاصة به.

3 - متابعة على أموال الأحزاب والتأكد من نشر التقارير الخاصة بها على الموقع الخاص بالمفوضية في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

4 - التنظيم والاشراف على الجمعيات العمومية والانتخابات في الأحزاب إذا طلب منها ذلك رئيس الحزب.

وتضع مفوضية شئون الأحزاب خلال ٦ أشهر من تشكيلها لائحة مالية بالتشاور مع هيئة الرقابة المالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ويعمل بها من اليوم التالي لنشرها

وتقر خلال عام من لائحتها الداخلية المفسرة لهذا القانون وبما فيها اختصاصات اللجان بعد التشاور مع الأحزاب على مسودتها.

وتعتبر جميع قرارات المفوضية ولجانها الفرعية بمثابة قرارات إدارية يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري.

ولا يكون اجتماع المفوضية صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها، وتصدر قرارات المفوضية بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.

وللمفوضية فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن فى المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

فلسفة المادة

- أن يكون لمفوضية شئون الأحزاب الشخصية الاعتبارية وبما يمكنها من اتخاذ قرارات والتعامل مع الأحزاب وان تصدر لوائح ملزمة.
- انشاء لجان فرعية ومن ضمنها لجان تنظيم التمويل الحزبي
- انشاء موقع علي الانترنت يكون منصة للتعامل وبما يعزز الشفافية ويسهل الإجراءات.

(مادة ٩)

يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة لمفوضية الأحزاب المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون، مصحوبًا بتوقيع ثلاثة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقًا رسميًا على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة.

فلسفة المادة

تسهيل انشاء الأحزاب كأصل في حرية التنظيم وعدم التضييق عليها وهو مع لجان العمل السياسي سيكون نواة جيدة لأن تظل حرية العمل السياسي مفتوحة للجميع.
ثلاثة الف عضو هو الحد الأدنى لتأسيس الحزب وهو ما يفتح الباب لحرية التنظيم السياسي ومع الوقت والتجربة فأن الأحزاب التي تحقق نجاح في الانتخابات.

(مادة ١٢)

حرية ممارسة النشاط السياسي للحزب مكفولة يمارسها فى حدود القانون، وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١ - الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته.

٢ - المشاركة فى الاستفتاءات والانتخابات العامة.

٣ - استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك".

لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، وكذلك انشاء المواقع الالكترونية والقنوات التلفزيونية دون الاخلال بالقوانين (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) لعام ٢٠١٨. وكذلك انشاء مواقع الانترنت غير التجارية. وفقا للقواعد التي تحددها مفوضية الشئون الأحزاب.

وتشكل لجنة مشتركة بين المجلس الأعلى للإعلام ومفوضية شئون الأحزاب بقرار من رئيس مفوضية شئون الأحزاب.

وتتولي وضع قواعد ظهور واستخدام الأحزاب لوسائل الاعلام في لائحة خاصة تتضمن المسموعة والمرئية ومواقع الانترنت في غير أوقات الدعاية الانتخابية وكذلك في وقت الدعاية الانتخابية

فلسفة المادة

- اتاحة الفرصة للأحزاب لإنشاء موقعها واصدار صحفها.
- التمويل غير المباشر للأحزاب عبر إعطائها مساحات في الاعلام الرسمي للدولة.

(مادة ١٥)

تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين المادية والعينية، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي.

ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب او الإعلانات التي تأتي من مواقع الانترنت التي يملكها الحزب

ويجوز للحزب تأسيس مراكز بحثية والقيام باستطلاعات الرأي وفقا للقواعد التي تضعها لائحة مفوضية شئون الأحزاب.

ويجوز للحزب تنظيم معارض سلع للجمهور او لأعضائه ويسدد رسوم تحددها المحافظة التي يقع فيها فرع الحزب المنظم للمعرض وتؤول ٥٠٪ من رسوم هذه المعارض الي مفوضية شئون الأحزاب.

وتسري نفس القواعد في تنظيم المعارض على النواب في البرلمان من الحزبيين والمستقلين.

وتعفي الأحزاب من الضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا علي جميع أعمالها والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. وكذلك اعفاء العقارات المبنية المملوكة للحزب من جميع الضرائب العقارية، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، ويصدر بتحديد الأحزاب التي تسري عليها هذه التعريفات قرار من الجهة الإدارية.

وتمنح تخفيضاً مقداره (٥٠٪) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية

وتعتبر التبرعات التي تقدم للأحزاب تكليفا علي دخل المتبرع بملا يزيد علي (١٠٪) منه.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري يملك فيه الأجانب حصة أكبر من ٤٠٪ ولو كان متمتعًا بالجنسية المصرية.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة كل العمليات المحاسبية للحزب.

وفي حالة مخالفة هذه القواعد تفرض غرامة قدرها ١٠٠ ألف جنيه بحد أدني ومليون جنيه بحد أقصي على الحزب المخالف تؤول الي مفوضية شئون الأحزاب.

فلسفة المادة

- يفتح هذا التعديل باب التبرع من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للأحزاب
- الاعفاء الضريبي هو نوع أخر من التمويل الذي تقدمه الدولة ع الخصم الضريبي وتشجيع المواطنين علي التبرع للأحزاب وتوسيع قاعدة المهتمين والقضاء علي المال السياسي المشبوه والغير رسمي.
- يجوز التبرع للأحزاب من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ويخصم التبرع من وعاء الضرائب الخاص بالمتبرع في حدود ١٠٪ من دخله وهو ما يشجع المواطنين علي تقديم الدعم للأحزاب.
- تجعل العملية السياسية أكثر شفافية بحيث ان اثبات التبرع في الإقرار الضريبي يجعله رسمي ويمنع التبرعات المشبوهة للأحزاب.

(مادة ١٦)

لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي.

ويلتزم الحزب بأن يخطر مفوضية شئون الأحزاب بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين، وبالإنفاق وأوجهه وذلك بشكل ربع سنوي كل عام وخلال شهر من انتهاء الثلاث الشهور الربع سنوية وتنشر على موقع المفوضية باسم المتبرع وقيمة التبرع. وقيمة الانفاق ولا يجوز حجب اسم المتبرع او قيمة التبرع المادي او العيني.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية سنوية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس مفوضية شئون الأحزاب السياسية بهذه التقارير.

فلسفة المادة

نشر التبرعات على الموقع الخاص بالمفوضية كل ثلاثة أشهر هو جزء من شفافية المال السياسي بحيث يكون كل حزب موضع نظر من المجتمع ودورية النشر تضمن عدم التلاعب

- **وهي تتوافق مع المادة التي تعتبر أموال الأحزاب أموال عامة**

(مادة ٢٢)

يجوز لأي عدد من الافراد يزيد علي 50 شخص ان يتقدم الي مفوضية شئون الأحزاب بتسجيل لجنة للعمل السياسي في موضوع او قانون او اصلاح او بهدف سياسي معين بالاسم ويكون لها الشخصية الاعتبارية وموازنة ويسري عليها جميع الإجراءات القواعد التنظيمية والمالية التي تسري على الأحزاب فيما عدا الإعفاءات الضريبية.

ويتقدم ممثل اللجنة الي مفوضية شئون الأحزاب ويقدم أسماء المؤسسين ويتم نشرها في وتصدر موافقة المفوضية خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب. ويتم تجديد الترخيص كل عاملين.

ويجوز للجان العمل السياسي التبرع لدعم أحزاب او مرشحين في الانتخابات او إقامة ندوات او لقاءات او انشاء موقع على الانترنت.

ويجوز لها جمع تمويل من الافراد والأشخاص والمؤسسات بنفس الشروط المطبقة على الأحزاب

فلسفة المادة

- **تدخل ضمن حرية التنظيم**
- **فمثلا إذا أراد 50 شخص جمع تبرعات او مخاطبة السلطات من اجل أصلا طريق او تعديل مادة في قانون فانهم لا يملكون أي شكل قانوني ينظم هذه الاعمال**
- **تساهم في تقليل عدد الأحزاب.**

(مادة ٢٣)

يجوز ان تنشئ أي عدد لا يقل عن ٣ من الأحزاب كيانات أو تجمعات او التنسيقيات تقوم علي التعاون التنسيق بينها سواء في الانتخابات او القضايا السياسية او موضوعات تنظيمية او انتخابية او مراكز بحثية ويكون له الشخصية الاعتبارية ويخضع لكافة القواعد التي تسري على الأحزاب ولجان العمل السياسي في التنظيم من حيث الاخطار والقواعد المالية (في غير الانتخابات) و القانونية على ان يكون تسجيلها وفقا لرسوم تدفع لمفوضية شئون الأحزاب وتحددها مفوضية شئون الأحزاب على الا تزيد عن ٢٠ الف جنيه، وتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويكون لها منسق عام وامين صندوق وتوضح اللائحة المالية لمفوضية شئون الأحزاب القواعد التي تحكم الرقابة علي أموال.

وفي حالة ان يكون التجمع بهدف انتخابي فيصدر خطابات الترشح باسم الكيان من المنسق العام. ويجوز له فتح حساب في البنك خلال فترة الدعاية الانتخابية وتسري عليه القواعد التي تسري على المرشحين وقت الانتخابات.

ويعتبر الكيان منحل إذا كان قل العدد عن٣ أحزاب سواء بحل أحد الأحزاب الأعضاء او بانسحابه عبر خطاب من رئيسه الشرعي الي مفوضية شئون الأحزاب.

فلسفة المادة

- **تدخل ضمن حرية التنظيم**
- **إعطاء شرعية قانونية وسياسية للعمل التعاوني وتشجيعه وتسهيل تمويله**
- **علي المدي البعيد يكون نواة لاندماج الأحزاب**

(مادة ٢٤)

يجوز للحزب التعاون مع الأحزاب والتنظيمات السياسية والشركات والمنظمات الدولية والإقليمية التي يكون هدفها التنسيق او تبادل الأفكار فيما يخص قضايا معينة مثل المناخ والسياسات العامة الرشيدة ومكافحة الفساد وكذلك بناء القدرات التنظيمية السياسية والاتصالية والمهارات الخاصة بالحملات الانتخابية وحملات التوعية بالقوانين والتعريف بها وفنون الاتصال الجماهيري والاعلام الحزبي للقيادات والأعضاء ومهارات العمل البرلماني وصياغة القوانين والسياسات والمبادئ.

في حالة رغبة الحزب أو عدد من الأحزاب في الحصول على او حضور أو دعوة متخصصين لأي دورات تدريبية سواء بشكل منفرد او بشكل تدريب مشترك مع واحد او عدد من الأحزاب الإقليمية او الأجنبية او المنظمات او الشركات التي تقدم خدمة الاستشارات والتدريب السياسي او بناء القدرات للأحزاب او أي أنشطة مشابهة فانه يجب على الحزب ان يخطر مفوضية شئون الأحزاب قبل ١٥ يوم من موعد التدريب، على ان يشمل الاخطار:

- مكان التدريب ومدته وبرنامجه.
- الجهة المنظمة او المدعوة ومكانها ومصادر تمويلها المعلنة وموقعها على الانترنت ان وجد
- الاسم والموقع الحزبي وأرقام الرقم القومي وجوازات السفر لقيادات الأحزاب او أعضائه المشاركين التدريب.

ويعتبر عدم الاعتراض الرسمي من المفوضية خلال ١٥ يوم من الاخطار بمثابة موافقة ضمنية على التدريب على انه وفي كل الأحوال لا يجوز ان تشمل التدريبات علي:

أي دعاوي لقلب نظام الحكم او النظام الجمهوري او تعديل الدستور.

أي تدريبات على اعمال عسكرية او شبه عسكرية.

أي تدريبات يكون هدفها تعطيل عمل مؤسسات الدولة او تقويض سياسات حكومتها في الخارج مع دول اخري او مؤسسات إقليمية او دولية.

أي تدريبات تقوم على ما يعرف بأدبيات الكفاح السلمي مثل التظاهر او العصيان المدني او حشد الناس عبر الانترنت لهذه الاعمال.

أي تدريبات تقوم على اختراق وتدمير وقرصنة مواقع الانترنت.

ويعفي من العقوبة من يتقدم للإبلاغ للجهات القضائية عن المشاركة في هذه الاعمال إذا شارك فيها بنفسه او علم بوجودها لأي سبب.

فلسفة المادة

مع تنوع وسائل الاتصال الجديد في العالم وتعقد المشكلات فأصبحت الأحزاب والتنظيمات السياسية

- **فاذا كان هناك البرلمان العربي والدولي وتفخر مصر بانها عضو فاعل في هذه التنظيمات وهي**
- **فهناك مؤسسات مثل الليبرالية الدولية ومؤسسات دعم الديمقراطية والأحزاب تبحث في التعاون ودعم الأحزاب وهي ليست ذات اجندات غير سلمية او فوضوية بل هي تعزز العملية السياسية باليات وخبرات ذات اعتبار.**
- يستند هذا النص الى قرار لجنة شئون الأحزاب الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٩٢ لتنظيم الاتصال بين الأحزاب المصرية والتنظيمات السياسية والأحزاب الدولية.

قانون رقم

بنظام الأحزاب السياسية

الباب الأول: نظام الأحزاب ولجان العمل السياسي

مادة ١

للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولجان العمل السياسي واللجان المشتركة بين الأحزاب ولكل مصري الحق فى الانتماء لأي حزب سياسي أو لجنة عمل سياسي أو كلاهما وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢

يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم.

ويقصد بلجان العمل السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية وتدير نقاشات وحملات توعية او تحقيق هدف غير انتخابي يتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة دون الترشح للانتخابات.

مادة ٣

تسهم الأحزاب السياسية ولجان العمل السياسي التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن ومحاربة الإرهاب والتطرف وعلى أساس الوحدة الوطنية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسي.

مادة ٤

تشكل مفوضية لشئون الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيسًا، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص.

ويكون لها شخصية الاعتبارية ويكون لها موازنة تدرج الموازنة العامة، تتضمن موازنتها موازنة تمويل الدولة للأحزاب والمبالغ المحصلة من الأنشطة التي تتطلب موافقة المفوضية وتخضع في مراجعة حسابتها الختامية لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتختص المفوضية:

١- بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لأحكام هذا القانون.

٢- تطبيق احكام هذا القانون وإصدار اللوائح الخاصة به.

٣-متابعة على أموال الأحزاب والتأكد من نشر التقارير الخاصة بها على الموقع الخاص بالمفوضية في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

٤-التنظيم والاشراف على الجمعيات العمومية والانتخابات في الأحزاب إذا طلب منها ذلك رئيس الحزب.

وتضع مفوضية شئون الأحزاب خلال ٦ أشهر من تشكيلها لائحة مالية بالتشاور مع هيئة الرقابة المالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ويعمل بها من اليوم التالي لنشرها

وتقر خلال عام من لائحتها الداخلية المفسرة لهذا القانون وبما فيها اختصاصات اللجان بعد التشاور مع الأحزاب على مسودتها.

وتعتبر جميع قرارات المفوضية ولجانها الفرعية بمثابة قرارات إدارية يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري.

ولا يكون اجتماع المفوضية صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها، وتصدر قرارات المفوضية بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.

وللمفوضية فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن فى المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

مادة ٥

تنشئ مفوضية شئون الأحزاب موقع على الانترنت تضع فيه قراراتها وكل المعلومات الخاصة بالأحزاب وتسمح لأحزاب بتسجيل جمعياتها العمومية وتتم كافلة التعاملات بين المفوضية والأحزاب كما يتم عرض المعلومات الأساسية التي تخص الأحزاب من خلال هذا الموقع وتضع المفوضية لائحة لتنظيم هذا الموقع ولها تستعين بخبراء متخصصين على انه لا يجوز فرض رسوم على الأحزاب مقابل استخدام هذا الموقع.

كما يجوز لمفوضية الأحزاب تشكيل لجان فرعية مؤقتة او دائمة او حول موضوع معين علي ان تشمل:

- لجنة تنظيم التمويل الحزبي (على ان تضم عضو ممثل لهيئة الرقابة المالية وعضو ممثل للبنك المركزي يصدر بترشيحهم قرار من رئيس هيئة الرقابة المالية ومحافظ البنك المركزي)
- لجنة الموقع الإلكتروني
- لجنة الدعم الفني والسياسي للأحزاب (وتضم ممثلين عن كل الأحزاب بترشيح من رئيس كل حزب)
- لجنة التعاون الدولي
- لجنة تنظيم لجان العمل السياسي

ويجوز للجنة ضم خبراء في المجالات المذكورة سواء من المستقلين أو الحزبيين وتوضح اللائحة المالية نظام المكافآت

وعلي الا يتقاضى أي عضو حزبي مكافأة او أموال من اللجنة ويحظر الجمع بين العضوية النيابية وعضوية أي لجان في المفوضية.

مادة ٦

يُشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولاً -أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

ثانيًا -عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثًا -عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

رابعًا -عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

خامسًا -عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سادسًا -علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

مادة ٧

يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي:

أولاً: اسم الحزب.

ثانياً: بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية – إن وجدت – ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية.

ثالثاً: المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف.

رابعاً: شروط العضوية فى الحزب، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه.

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

خامساً: طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.

سادساً: النظام المالي للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها.

سابعاً: قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

مادة ٨

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ما يلي:

١- أن يكون مصريًا، فإذا كان متجنسًا وجب أن يكون قد مضى على تجنسه خمس سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبًا قياديًا فيه أن يكون من أب مصري.

٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية.

٣- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري.

مادة ٩

يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة لمفوضية الأحزاب، مصحوبًا بتوقيع ثلاثة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقًا رسميًا على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة.

ويُرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات تأسيس الحزب.
ويُعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على المفوضية المشار إليها فى الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم هذا الإخطار.
ويجوز ل ٥٠ مواطن غير محرومين من حقوقهم السياسية ومقيمين داخل جمهورية مصر العربية ان يخطروا المفوضية برغبتهم في تأسيس حزب عبر وكيل لهم وتوافق المفوضية على الاخطار خلال ٦٠ يوم

وتمنحهم المفوضية خطاب باسم حزب تحت التأسيس يتيح لهم فتح حساب بنكي وتأجير مقر لمدة عام.

وإذا لم يتقدم بأوراق التأسيس الي المفوضية خلال عام ميلادي من رد المفوضية فأنه يلغي إجراءات التأسيس وتأول الأموال الي المفوضية ولا يجوز لنفس الأشخاص التقدم مرة اخري الا بعد عامين دون حرمانهم من الانضمام الي تأسيس أي حزب.

وتنظم لائحة المفوضية وضع الأحزاب تحت التأسيس.

مادة ١٠

يتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم فى إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لمفوضية شئون الأحزاب، مع إبلاغ المفوضية بحصول الإعلان.

ويعد الحزب مقبولاً بمرور ثلاثين يومًا على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض المفوضية.

وفى حالة اعتراض المفوضية على تأسيس الحزب، تصدر قرارها بذلك، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه. ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد.

وتُنشر القرارات التي تصدرها المفوضية بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائي برفض الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية والموقع الرسمي للمفوضية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم.

مادة ١١

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتبارًا من اليوم التالي لمرور ثلاثين يومًا على إخطار لمفوضية شئون الأحزاب دون اعتراضها، أو لتاريخ إصدار المفوضية موافقتها على تأسيس الحزب، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لمفوضية شئون الأحزاب على تأسيس الحزب أو لمضى مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض المفوضية على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا .

مادة ١٢

حرية ممارسة النشاط السياسي للحزب مكفولة يمارسها فى حدود القانون، وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١ - الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته.

٢ - المشاركة فى الاستفتاءات والانتخابات العامة.

٣ - استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك".

لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، وكذلك انشاء المواقع الالكترونية والقنوات التلفزيونية دون الاخلال بالقوانين (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) لعام ٢٠١٨. وكذلك انشاء مواقع الانترنت غير التجارية. وفقا للقواعد التي تحددها مفوضية شئون الأحزاب.

وتشكل لجنة مشتركة بين المجلس الأعلى للإعلام ومفوضية شئون الأحزاب بقرار من رئيس مفوضية شئون الأحزاب.

وتتولي وضع قواعد ظهور واستخدام الأحزاب لوسائل الاعلام في لائحة خاصة تتضمن المسموعة والمرئية ومواقع الانترنت في غير أوقات الدعاية الانتخابية وكذلك في وقت الدعاية الانتخابية

مادة ١٣

يتمتع الحزب السياسي فى سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد فى المادة السابقة من هذا القانون بكافة الضمانات التي تكفل حرية هذه الممارسة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١ - عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية فى الوثائق الرسمية.

٢ - المساواة فى المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين".

مادة ١٤

رئيس الحزب هو الذي يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقاً للنظام الداخلي.

ويتعين على رئيس الحزب تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه وعند انتهاء مدته او ترك منصبه خلال شهرين من تاريخ قرار اعتماده كرئيس حزب من مفوضية شئون الاحزاب، بخطاب مغلق الى رئيس المفوضية بصفته، تمهيدا لإرساله بدوره إلى جهاز الكسب غير المشروع لفحصها.

مادة ١٥

تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين المادية والعينية، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي.

وتتولي مفوضية شئون الأحزاب توجيه الأموال الي الأحزاب عبر حسابتهم البنكية المعتمدة بحيث يحصل الحزب الممثل في البرلمان على ١٠٠ ألف جنيه عن كل نائب بحد أقصى ٢٠ نائب سنويا ويحصل الحزب الغير حاصل علي أي مقاعد في البرلمان علي ٢٥٠ الف جنيه سنويا لمدة دورتين انتخابيتين.

ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب او الإعلانات التي تأتي من مواقع الانترنت التي يملكها الحزب.

ويجوز للحزب تأسيس مراكز بحثية والقيام باستطلاعات الرأي وفقا للقواعد التي تضعها لائحة مفوضية شئون الأحزاب.

ويجوز للحزب تنظيم معارض سلع للجمهور او لأعضائه ويسدد رسوم تحددها المحافظة التي يقع فيها فرع الحزب المنظم للمعرض وتؤول ٥٠٪ من رسوم هذه المعارض الي مفوضية شئون الأحزاب.

وتسري نفس القواعد في تنظيم المعارض على النواب في البرلمان من الحزبيين والمستقلين.

وتعفي الأحزاب من الضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع أعمالها والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. وكذلك اعفاء العقارات المبنية المملوكة للحزب من جميع الضرائب العقارية، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، ويصدر بتحديد الأحزاب التي تسري عليها هذه التعريفات قرار من الجهة الإدارية.

وتمنح تخفيضاً مقداره (٥٠٪) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية

وتعتبر التبرعات التي تقدم للأحزاب تكليفا علي دخل المتبرع بملا يزيد علي (١٠٪) منه.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري يملك فيه الأجانب حصة أكبر من ٤٠٪ ولو كان متمتعًا بالجنسية المصرية.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة كل العمليات المحاسبية للحزب.

وفي حالة مخالفة هذه المواعيد تفرض غرامة قدرها ١٠٠ ألف جنيه بحد أدني ومليون جنيه بحد أقصي علي الحزب تؤول الي مفوضية شئون الأحزاب.

مادة ١٦

لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي.

ويلتزم الحزب بأن يخطر مفوضية شئون الأحزاب بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين بشكل ربع سنوى، خلال شهر من انتهاء الثلاث الشهور الربع سنوية بحد اقصى.

وتنشر على موقع المفوضية باسم المتبرع وقيمة التبرع، ولا يجوز حجب اسم المتبرع او قيمة التبرع المادي او العيني.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية سنوية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس مفوضية شئون الأحزاب السياسية بهذه التقارير.

مادة ١٧

تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسري عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع، ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا اعتبر التفتيش باطلا.

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس مفوضية شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه.

مادة ١٨

على الحزب إخطار رئيس مفوضية شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو أي من أعضاء هيئته العليا، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل فى نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

لا يعتد فى إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية إلا بالبيانات التي وردت فى الإخطار المشار إليه مالم يثبت عكس ذلك.

مادة ١٩

في حالة القيام بعملية دمج بين حزبين أو أكثر يخطر رؤساء الأحزاب المدموجة مفوضية شئون الأحزاب بخطاب رسمي يتم قيده في سجلات المفوضية. يحدد الحزب المدموج فيه والأحزاب التي اندمجت وعدد أعضائها وأموالها واملاكها.

وتؤل أملاك الحزب وصحفه وارصدته في البنك الي الحزب الذي تم الدمج فيه ويتم حصرها الأملاك والأموال

وفي كل الأحوال بمجرد صدور قرار الدمج تصبح كافة الأموال والمنقولات والعقارات ملك الحزب الذي يختاره الأحزاب المندمجة كحزب مندمج فيه.

ويجوز للمفوضية الاعتراض على عملية الدمج خلال ٣٠ يوم فاذا لم تعترض وجب عليها خلال ٣٠ يوم اخري اصدار قرار بحصول الدمج والغاء رخصه الاحزاب المندمجة. فأن لم تصدره لأي سبب لجأت الأحزاب الي المحكمة الإدارية.

علي انه في جميع الأحوال لا يجوز دمج أي حزب متنازع على رئاسته أمام المحاكم الا إذا كان النزاع قد بدأ بعد ادراج خطاب الدمج الرسمي.

مادة ٢٠

يجوز لرئيس مفوضية الأحزاب السياسية - بعد موافقتها - أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب او لجنة العمل السياسي وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام، بعد تحقيق يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة فى الطلب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

مادة ٢١

يقصد بلجان العمل السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية وتدير نقاشات وحملات توعية او تحقيق هدف غير انتخابي يتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة دون الترشح للانتخابات.

مادة ٢٢

يجوز لأي عدد من الافراد يزيد علي ٥٠ شخص ان يتقدم الي مفوضية شئون الأحزاب بتسجيل لجنة للعمل السياسي في موضوع او قانون او اصلاح او بهدف سياسي معين بالاسم ويكون لها الشخصية الاعتبارية واسم لا يتطابق مع أي لجنة او حزب موجود وموازنة ويسري عليها جميع الإجراءات القواعد التنظيمية والمالية التي تسري على الأحزاب فيما عدا الإعفاءات الضريبية.

ويتقدم ممثل اللجنة الي مفوضية شئون الأحزاب ويقدم أسماء المؤسسين ويتم نشرها على موقع المفوضية وتصدر موافقة المفوضية خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب. ويتم تجديد الترخيص كل عامين.

ويجوز للجان العمل السياسي التبرع لدعم أحزاب او مرشحين في الانتخابات او إقامة ندوات او لقاءات او انشاء موقع على الانترنت.

ويجوز لها جمع تمويل من الافراد والأشخاص والمؤسسات بنفس الشروط المطبقة على الأحزاب.

مادة ٢٣

يجوز ان تنشئ أي عدد لا يقل عن ٣ من الأحزاب كيانات أو تجمعات او التنسيقيات تقوم علي التعاون التنسيق بينها سواء في الانتخابات او القضايا السياسية او موضوعات تنظيمية او انتخابية او مراكز بحثية ويكون له الشخصية الاعتبارية ويخضع لكافة القواعد التي تسري على الأحزاب ولجان العمل السياسي في التنظيم من حيث الاخطار والقواعد المالية او القانونية على ان يكون تسجيلها وفقا لرسوم تدفع لمفوضية شئون الأحزاب وتحددها المفوضية شئون الأحزاب على الا تزيد عن ٢٠ الف جنيه، وتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويكون لها منسق عام أو أكثر وامين صندوق وتوضح اللائحة المالية لمفوضية شئون الأحزاب القواعد التي تحكم الرقابة علي أموال.

وفي حالة ان يكون التجمع بهدف انتخابي فيصدر خطابات الترشح باسم الكيان من المنسق العام له. ويجوز له فتح حساب في البنك خلال فترة الدعاية الانتخابية وتسري عليه القواعد التي تسري على المرشحين وقت الانتخابات.

ويعتبر الكيان منحل إذا كان قل العدد عن ٣ أحزاب سواء بحل أحد الأحزاب الأعضاء او بانسحابه عبر خطاب من رئيسه الشرعي الي مفوضية شئون الأحزاب.

مادة ٢٤

يجوز للحزب التعاون مع الأحزاب والتنظيمات السياسية والشركات والمنظمات الدولية والإقليمية التي يكون هدفها التنسيق او تبادل الأفكار فيما يخص قضايا معينة مثل المناخ والسياسات العامة الرشيدة ومكافحة الفساد وكذلك بناء القدرات التنظيمية السياسية والاتصالية والمهارات الخاصة بالحملات الانتخابية وحملات التوعية بالقوانين والتعريف بها وفنون الاتصال الجماهيري والاعلام الحزبي للقيادات والأعضاء ومهارات العمل البرلماني وصياغة القوانين والسياسات والمبادئ.

في حالة رغبة الحزب أو عدد من الأحزاب في الحصول على او حضور أو دعوة متخصصين لأي دورات تدريبية سواء بشكل منفرد او بشكل تدريب مشترك مع واحد او عدد من الأحزاب الإقليمية او الأجنبية او المنظمات او الشركات في غير الكيانات المرخص لها داخل مصر التي تقدم خدمة الاستشارات والتدريب السياسي او بناء القدرات للأحزاب او أي أنشطة مشابهة فانه يجب على الحزب ان يخطر مفوضية شئون الأحزاب قبل ١٥ يوم من موعد التدريب، على ان يشمل الاخطار:

- مكان التدريب ومدته وبرنامجه.
- الجهة المنظمة او المدعوة ومكانها ومصادر تمويلها المعلنة وموقعها على الانترنت ان وجد
- الاسم والموقع الحزبي وأرقام الرقم القومي وجوازات السفر لقيادات الأحزاب او أعضائه المشاركين في التدريب.

ويعتبر عدم الاعتراض الرسمي من المفوضية خلال ١٥ يوم من الاخطار بمثابة موافقة ضمنية على التدريب

ويعفي الحزب من الاخطار إذا كانت المنظمة او المؤسسة او الشركة لها فرع مرخص في مصر.

على انه وفي كل الأحوال لا يجوز ان تشمل التدريبات علي:

- أي دعاوي لقلب نظام الحكم او النظام الجمهوري أو تعديل الدستور.

- أي تدريبات على اعمال عسكرية او شبه عسكرية.
- أي تدريبات يكون هدفها تعطيل عمل مؤسسات الدولة او تقويض سياسات حكومتها في الخارج مع دول اخري او مؤسسات إقليمية او دولية.
- أي تدريبات تقوم على ما يعرف بأدبيات الكفاح السلمي مثل التظاهر او العصيان المدني او حشد الناس عبر الانترنت لهذه الاعمال.
- أي تدريبات تقوم على اختراق وتدمير وقرصنة مواقع الانترنت.

ويعفي من العقوبة من يتقدم للإبلاغ للجهات القضائية عن المشاركة في هذه الاعمال إذا شارك فيها بنفسه او علم بوجودها لأي سبب.

الباب الثاني: العقوبات

مادة ٢٥

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستترا تحت أي ستار ديني أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية.

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها.

مادة ٢٦

يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أي ستار ديني أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجاني يعلم بذلك.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجاني يعلم بذلك.

مادة ٢٧

يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود أي من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبي الجريمة الآخرين.

مادة ٢٨

يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسي أو أي من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب.

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أي جهة أجنبية

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة.

مادة ٢٩

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة 12 من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن كل من خالف المادة 4 من هذا القانون.

مادة ٣٠

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة ٣١

يلغي قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ وكل تعديلاته واي احكام اخري تخالف هذا القانون.

مادة ٣١

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

عبد الفتاح السيسي

صدر برئاسة الجمهورية في